جامعـــــــــــة زيـــــــــــان عاشـــــــور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحـــــقـــــــوق
السنة الثالثة قانون عام
المجموعة الأولى

ملخص دروس فـي المالية العامة

إعداد الأستاذة :
فيرم فاطمة الزهراء

د. فيرم فاطمة الزهراء

الموسم الجامعي : 2021-2022

ثالثا: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية كما تهدف إلى ضمان تحقيق الميزانية لأكبر قدر من المنافع لإفراد المجتمع في حدود السياسة العامة للدولة تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سياسية ،رقابة إدارية، رقابة قضائية.

1- الرقابة السياسية "البرلمانية": يتولى البرلمان مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة وقد تكون هذه الرقابة معاصرة للتنفيذ أو لاحقة لعملية التنفيذ .

1-1 الرقابة المعاصرة : تتم من خلال الصلاحيات العامة للبرلمان منها:

- دور لجنة المالية والميزانية على مستوى البرلمان حيث تقوم بدراسة معمقة لمشروع قانون المالية واقتراح التعديلات والإضافات التي تراها مناسبة ليتم إدراجها في التقرير النهائي الذي يعرض على النواب.
- حق أعضاء البرلمان في تقديم أسئلة واستجوابات إلى الوزراء عن كيفية تنفيذ الميزانية وقد ينتهي الأمر بتحريك المسؤولية السياسية ضد الوزير في حالة ارتكاب مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية .
- كما يقوم البرلمان بهذه الرقابة عندما تلجأ الحكومة إلى طلب اعتمادات إضافية حيث تقوم بتقديم معلومات كافية له عن حالة تنفيذ الميزانية كما تقدم تبريرات لطلباتها
- مناقشة بيان السياسة العامة المادة وهو بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدة تنفيذ برنامج الحكومة .
- التحقيق يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اقتصادي أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة

ملاحظة: طبقا للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والذي سيكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانونٍ يصدر وينفذ وفقا لأحكامه المشرع الجزائري حاول تعزيز رقابة البرلمان على سير الاعتمادات المالية والتي تظهر من الصلاحيات المخولة له أثناء تنفيذ قانون المالية والمتمثلة في:

-إخضاع مراسيم التسبيق للموافقة البرلمانية: (أخذ الحالات الاستعجالية بعين الاعتبار) القانون 17/84 لم ينص على فتح اعتمادات إضافية في الحالات الاستعجالية القصوى ويمكن تسويتها بشكل فوري دون اللجوء الى قانون المالية التكميلي . طبقا للمادة 27 من القانون العضوي جاء بمراسيم التسبيق (الحكومة يمكنها فتح اعتمادات إضافية غير منصوص عليها في قانون المالية ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان بذلك فورا ولا يتجاوز المبلغ المجتمع للاعتمادات المالية 3 بالمئة من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة. وتخضع التعديلات المقترحة لموافقة البرلمان في مشروع المالية التصحيحي القادم.

وهذا يعني أن دور البرلمان يقتصر على المصادقة اللاحقة على هذه الاعتمادات وهدا يعني أن سلطته منعدمة في اتخاذ القرار حول هذه الاعتمادات.

-تقديم وزير المالية عرض شامل للبرلمان حول عمليات التسوية : يقدم وزير المالية عرض شامل عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان التي تتخذ خلال السنة بناء على تقرير وزير المالية من أجل التكفل عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة ،نلاحظ انه مجرد ابلاغ فقط بالعمليات محل التحويل والنقل ولا يخضع للمصادقة اللاحقة بموجب قانون المالية التصحيحي.

-ابلاغ البرلمان بإجراء نقل أو تحليل الاعتمادات المالية من خلال السنة: يتم إبلاغ البرلمان بعمليات النقل والتحويل التي تتم من برنامج لآخر على مستوى نفس الوزارة أو نفس المؤسسة أو بين وزارات أو مؤسسات عمومية ، هذا يعني أنه إجراء دون أثر لا يسمح للبرلمان بالتعديل أو الرفض أو حتى الموافقة على هذه التعديلات بموجب قانون المالية التصحيحي , لا يتجاوز مبالغ هده الاعتمادات المالية المتراكمة حدود 20 بالمئة من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

1-2 الرقابة اللاحقة: حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية استخدام هذه الرقابة بموجب قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم وعرف هذا القانون بأنه الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية

أو المعدلة الخاصة بكل سنة. يقر قانون ضبط الميزانية حسب نتائج السنة المشتمل على ما يلي: الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة .

وطبقا للقانون العضوي 15/18 يرفق قانون ضبط الميزانية بالملاحق التالية :

- ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج عمليات الميزانية والحسابات الخاصة وعمليات الخزينة
- الحساب العام للدولة ويتضمن " الميزان العام للحسابات، حساب النتائج الحصيلة ،الملاحق ويقسم الالتزامات الخارجة عن ميزانية الدولة ، تقرير عرض يوضح التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية .
- تقرير وزاري للأداء يوضح من خلاله الشروط التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية ومدى بلوغ الأهداف المتوقعة والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفروق الاقتصادية.

2- الرقابة الإدارية :هذه الرقابة ذاتية لأنها تكون من طرف السلطة التنفيذية على نفسها فهي الرقابة التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسهم . كما تقوم وزارة المالية عن طريق موظفيها " المحاسبين المتواجدين في كل وزارة من وزارات الدولة " وتكون هذه الرقابة على شكل :

- **رقابة إدارية موضوعية** : تتم بانتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق "مدير المالية ،مكاتب رؤساء المصالح ،رئيس المصلحة ،رئيس الدوائر ،رئيس الدوائر ،مكاتب الموظفين"
- **رقابة إدارية عل أساس المستندات** : هنا لا ينتقل الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه لكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات

يندرج في هذا النوع من الرقابة ما يلي :

2-1 الرقابة عن طريق المفتشية للمالية العامة IGF استحدثت سنة 1980 كهيئة للمراقبة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ويحدد وزير المالية برنامج عملها خلال السنة ابتداء من الشهر الأول من كل سنة آخذا بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة و البرلمان.

تتم مراقبة المفتشية في عين المكان وبناء على المستندات، قد تكون فجائية أو بعد إشعار مسبق لكنه يجب على المفتشين عدم التدخل في تسيير المصالح محل الرقابة مع ضرورة المحافظة على السر المهني .

2-2 رقابة المراقب المالي : يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية يراقب كامل النفقات يتدخل بعد الالتزام بالنفقة ليقوم بالتأشير مباشرة أو التأشير مع مطابقة القوانين والنظم المالية يتأكد من :- صفة الآمر بالصرف - المطابقة التامة للقوانين - توفر الاعتماد أو المناصب المالية- التخصيص القانوني للنفقة .

2-3 رقابة المحاسب العمومي : هو كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بالأموال الدولة مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات .

كما يعتبر محاسبا عموميا كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها . أما الأعوان غير المعينين قانونا للقيام بالتصرف في أموال الدولة ورغم هذا يتطوعون للقيام بوظيفة المحاسب العمومي فيعتبرون محاسبين ممارسين وبالتالي يخضعون مثل المحاسب العمومي لنفس المسؤوليات .

عموما يجب الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فلا يمكن للآمر بالصرف أن يقوم بالمهام المنوطة بالمحاسب العمومي كما أن المحاسب العمومي يراقب العمليات المحاسبية والمالية التي يقوم بها الآمر بالصرف فلا يجوز أن يتم إخضاع المحاسب العمومي للسلطة الوظيفية للآمر بالصرف لكن يمكن أن يكون المحاسب تحت سلطة الآمر بالصرف الإداري كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة ، ورئيس البلدية و المحصل وهذا ما جعل مسألة تعيينه من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية العامة .

المحاسب العمومي لا يقبل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين وذلك عن طريق رسالة رفض مكتوبة ومسؤوليتهم مشددة لأسباب منها أنهم يمارسون مهامهم باستقلالية تامة ورقابتهم رقابة شرعية فقط.

أما الآمر بالصرف فيقوم بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض ونظرا لضرورة سير المرفق بانتظام لابد أن يحرص على دفع النفقة حتى إذا تعذر عليه الامتثال

لرسالة المحاسب العمومي هنا يمكنه تمرير الأمر بالصرف بأمر مكتوب أو ما يسمى بالتسخير المكتوب Réquisition écrite فإذا امتثل المحاسب لهذا التسخير تعفى ذمته من المسؤولية الشخصية.

طبيعة رقابة المحاسب العمومي هي رقابة شرعية و ليست رقابة ملائمة حيث يراقب مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعداه إلى رقابة مدى ملائمته لأن هذه الأخيرة من اختصاص السلطة الوصية على الأمر بالصرف .

3- الرقابة القضائية: يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة للمراقبة في مجال المالية العامة كما أنه أكثر فعالية واختصاصا وشمولية كان عبارة عن هيئة قضائية إدارية ثم سنة 1990 جرد من الصلاحيات القضائية لتعود له بعد ذلك سنة 1995

- اختصاصات مجلس المحاسبة :

- الرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية .
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات .
- استعمال المساعدات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية .

رقابة المجلس :

- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسب العمومي حيث يتعين على كل آمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها عند الحاجة .
- يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة وضياع الأموال أو القيم أو الموارد كما يراقب المحاسب الفعلي .
- يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق وكذلك يصفي حسابات المحاسبين العموميين .
- يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته نقائص أو تأخير في مسكها .

وعموما تهدف هذه الرقابة الى:

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية .
- ترقية اجبارية تقديم الحسابات. و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.